

جامعة ابن زهرار
UNIVERSITE IBN ZOHRE - ALGERIE

ملامة وسائل الائتمان والأسماء
الدرس الثالث : 3

أركان الكليالة وشروطها

د . كمال بلحرقة
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية
www.belherkate.ma
k.belherkate@uiz.ac.ma

الإيداع القانوني : 41126
التقديم الدولي : 2-6-9386-9920-978

الكليالة _____ أولا : الرضا

مادة : الأوراق التجارية

شروطها (الموضوعية: الأركان)

المحل و السبب الأهلية الرضا

الرضا

تنشأ الكليالة / الالتزام بتعبير الساحب عن إرادته في إنشائها ، ويتم ذلك بتوقيعه عليها
و تنشأ التزامات باقي الموقعين أيضا وهم : المسحوب عليه والمستفيد والضامنون بتوقيعهم عليها.

لا عبرة بالتوقيع إن شاب إرادة الموقع عيب من عيوب الرضا.
وإذا بطل التزام الساحب أو أحد الموقعين بسبب تزوير التوقيع:
فإن الكليالة تبقى صحيحة بالنسبة لباقي الموقعين
نظرا لاستقلال التوقيع الذي يمز الكليالة

لحوق عيب من العيوب برضا الساحب كالغلط أو الغبن:
لا يؤثر في قيمة الكليالة
و يضل التزامات غيره صحيحة
ولا يجوز له أو لغيره من الملتزمين مواجهة الحامل.

مادة : الأوراق التجارية
الكبيالة _____ ثانيا : المحل و السبب

شروطها (الموضوعية: الأركان)

المحل و السبب الأهلية الرضا

المحل : هو المبلغ الذي يجب ذكره في الكبيالة، وهو بيان إلزامي تبطل الكبيالة بعدم ذكره، ويكتب بالأرقام والحروف .

السبب : فهو الدافع الذي دفع الساحب إلى سحب الكبيالة بناء على علاقة تجمعها بالمستفيد ويسببها أصبح مدينا له بمبلغ الكبيالة.

ولا يشترط ذكره في الكبيالة، لأن الأصل أن لكل التزام سببا صحيحا ومشروعا. وسواء ذكر أم لم يذكر وثبت أنه ليس مشروعا و مخالفا للنظام العام بطلت الكبيالة:

- وكان **البطلان** محصورا بين الساحب والمستفيد ،
- ولا يتعداهما لباقي الموقعين،
- نظرا لاستقلالية التوقيع على الكبيالة.

3

مادة : الأوراق التجارية
الكبيالة _____ ثالثا : الأهلية

شروطها (الموضوعية: الأركان)

المحل و السبب الأهلية الرضا

أولا : كامل الأهلية
ثانيا : عديم الأهلية

- 1 . أسباب عدم الأهلية
- 2 . أحكام عديم الأهلية

ثالثا : ناقص الأهلية

1 - 2 . **الصغير المميز** :
أ - غير المأذون له
ب - المأذون له

1 - 2 . **السفيه والمعتوه** :
1 . أسباب نقصان الأهلية
2 . أحكام ناقصي الأهلية

رابعا : الممنوعون من التجارة
خامسا : أهلية الأجنبي في القانون المغربي
سادسا : التصفية القضائية للتاجر

4

مادة : الأوراق التجارية

الكمبيالة _____ **ثالثا : الأهلية**

الركن الثالث : الأهلية

أولا : كامل الأهلية

✍ رجلا كان أو امرأة - عازبة أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة -
✍ ولم يلحقه عارض من عوارض الأهلية
✍ له الحق في إنشاء الكمبيالة والتعامل بها .
✍ ومتى انتفت هذه الشروط فلا يجوز له إنشاؤها باعتبارها عملا تجاريا

ثانيا : عديم الأهلية

1 . أسباب عدم الأهلية :
2 . أحكام عديم الأهلية :

مدونة الأسرة / م 217: "يعتبر عديم أهلية الأداء:
أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز.
ثانيا: المجنون وفأقد العقل."

✍ تنص المادة 224 من مدونة الأسرة :
✍ تصرفات عديمي الأهلية باطلة لا تنتج أثرا قانونيا.
✍ وعليه : فتوقيعهم عديمي الأهلية على الكمبيالة يبطل .
✍ ولكن تبطل توقعيات غيرهم كما نصت مدونة التجارة .

تنبيهان :

✍ أجاز القانون لعديمي الأهلية فقط - دون غيرهم من الموقعين - التمسك ببطان توقيعهم على الكمبيالة .
✍ ولو جعل القانون البطلان يسري على باقي التوقعيات لبطلت الكمبيالة وفقدت الحماية والوظيفة المنوطة بها تجاريا

مادة : الأوراق التجارية

الكمبيالة _____ **ثالثا : الأهلية**

ثالثا : ناقص الأهلية

1 . أسباب نقصان الأهلية :

مدونة الأسرة / م 213: "يعتبر ناقص أهلية الأداء:
1 - الصغير المميز .
2 - السفیه
3 - المعتوه .

2 . أحكام ناقص الأهلية :

1 - 2 . الصغير المميز غير المأذون له :
1 - 2 . الصغير المميز المأذون له :
2 - 2 . السفیه والمعتوه .

مادة : الأوراق التجارية

الكمبيالة _____ ثالثا : الأهلية

2- 1 . المميز غير المادون له

هو الصغير الذي : يتراوح عمره بين 12 و 18 سنة شمسية
ولم يؤذن له في التصرف

✍ وليس له أن يلتزم بمقتضى الكمبيالة حسب المادة 164 من مدونة التجارة :

"إن الكمبيالة الموقعة من طرف: قاصر غير تاجر باطلة تجاهه،
و يحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقا للقانون العادي."

(مدونة الأسرة / المادة: 225)

تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية :

- 1 . تكون نافذة : إذا كانت نافعة له نفعا محضاً.
- 2 . تكون باطلة : إذا كانت مضرة به .
- 3 . يتوقف نفاذها : إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجعة للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي.

تنبيه

✍ الفرق بين نص مدونة التجارة أعلاه، وبين ونصوص قانوني الالتزامات والعقود و مدونة الأسرة.

✍ فالأخير لم يَرْتَبِ البطلان فقط لما ميزا فيها بين ثلاثة تصرفات: النافذة، والباطلة، والموقوفة التنفيذ .

وبسبب هذا الفرق أساء بعض الفقهاء التطبيق

مادة : الأوراق التجارية

الكمبيالة _____ ثالثا : الأهلية

قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط

بتاريخ 20 نونبر 1923 :

"إن القاصر المسلم ؛ غير المادون له بإدارة أمواله ، الذي قَبِلَ و وَقَّعَ على كمبيالة
لا يمكن له أن يدفع بنقص أهليته ليرفض الوفاء بالكمبيالة للغير الحامل.
ما لم يثبت أن قبوله كان نتيجة تواطئ بين الساحب وبين وكيل الغير والحامل ،
وكونه لم يتسلم ما يقابل التزامه،
فيكون بذلك قد أثبت غبنا من شأنه أن يُفضي إلى الإبطال."

خلاصة

ويرى الفقهاء :

- ✍ أن حماية حقوق القاصر أجدر بالحماية من الورقة التجارية .
- ✍ و أولى بالحفظ من مصلحة الحامل .
- ✍ قصد الحيلولة دون استغلال القاصر بسبب نقص درايته وخبرته.
- ✍ القاصر أيضا يبقى ملتزما في حدود لإنفع الذي جلبه من الالتزام بالكمبيالة .

مادة : الأوراق التجارية

الكمبيالة _____ ثالثا : الأهلية

2-2 . المميز المأذون له

هو الصغير الذي أذن له بالتصرف في ماله :

خلاصة

(مدونة الأسرة / المواد : 226 و 227)
ير المميز قبل بلوغه سن الرشد الحق في تسلم جزء من أمواله من نائبه الشرعي لإدارتها بغيره التجربة والاختبار في أي وقت خلال الفترة الممتدة ما بين 12 سنة إلى 18 سنة.
و يصدر الإذن بتسلم الصغير المميز لأمواله مباشرة :
من الولي (الأب أو الأم) .
أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين
بناء على طلب من الصغير المميز المعنى بالأمر أو من الوصي أو من المقدم
إذا رأوا عليه علامات الرشد.
ويكون هذا الإذن عرضة للإلغاء في كل وقت ، من طرف الولي أو القاضي ."

(قانون الالتزامات والعقود / فصل : 7)

"القاصر المأذون له إذنا صحبها في التجارة والصناعة :
لا يسوغ له أن يطلب إبطال التعهدات التي تحمّل بها بسبب تجارته في حدود الإذن الممنوح له .
وفي جميع الأحوال يشمل هذا الإذن الأعمال الضرورية لتعاطي التجارة المأذون فيها".

9

مادة : الأوراق التجارية

الكمبيالة _____ ثالثا : الأهلية

3-2 . السفية و المعتوه :

السفية

هو المبذر :

الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا ، بشكل يضر به أو بأسرته"
(مدونة الأسرة / المادة : 215)

المعتوه

هو الشخص المصاب بإعاقى ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته "
(مدونة الأسرة / المادة : 216)

مادة : الأوراق التجارية
الكمبيالة _____ **ثالثا : الأهلية**

2-3 . السفية و المعتوه : = **الصغير المميز**

(مدونة الأسرة/ المادة: 225)
تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية :

- 1 . تكون نافذة : إذا كانت نافعة له نفعا محضاً .
- 2 . تكون باطلة : إذا كانت مضرة به ،
- 3 . يتوقف نفاذها : إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجعة للمحجور ، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي .

(مدونة التجارة/ م : 164)
"إن الكمبيالة الموقعة من طرف: قاصر غير تاجر باطلة تجاهه،
و يحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقا للقانون العادي."

هناك تضارب بين قانون التجارة ، نص مدونة الأسرة :

ولكن رأى الفقهاء :

- ✗ أن حماية حقوق القاصر أجدر بالحماية من الورقة التجارية
- ✗ و أولى بالحفظ من مصلحة الحامل
- ✗ قصد الحيولة دون استغلال القاصر بسبب نقص درايته وخبرته.
- ✗ القاصر أيضا يبقى ملتزما في حدود النفع الذي جلبه من الالتزام بالكمبيالة .

11

مادة : الأوراق التجارية
الكمبيالة _____ **ثالثا : الأهلية**

رابعا : الممنوعون من التجارة

قد يبلغ الشخص سن الرشد ، ويسلم من عوارض الأهلية،
ولكن لا يكون أهلا لتعاطي التجارة: الموظفون العموميين والمحامون والأطباء والعدول والموثقين
فإذا قام هؤلاء بتعاطي التجارة فإنهم يعدون تجارا.
وعليه فإذا سحب أحدهم كمبيالة:
اعتبرت صحيحة وملزمة له ولباقي الموقعين.
ويستثنى من البطلان المنصوص عليه في المادة 164 من مدونة التجارة.

12

مادة : الأوراق التجارية

الكمبيالة _____ ثالثا : الأهلية

خامسا : أهلية الأجنبي في القانون المغربي

لكل أجنبي الحق في ممارسة التجارة بالمغرب ، سواء أكان راشدا في القانون المغربي أم لا .

1 - . سن رشه في القانون المغربي :

يعتبر أهلا للتجارة إذا بلغ عشرين سنة كاملة، ولو كان قاتون جنسيته يفرض سنا أعلى .

2 - . أهلية القاصر الأجنبي :

يصير أهلا للتجارة بشرطين :

الأول : الحصول على إذن من رئيس المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بدانرتها.
ثانيا : تقييد هذا الإذن في السجل التجاري.

3 - . مقصد المشرع المغربي من تقييد أهلية الأجنبي :

الأول: فتح الباب في وجه المستثمرين
الثاني: حماية التاجر المغربي في مواجهة بعض التجار الأجانب.
الذين قد يتمسكون ببعض الحالات المنصوص عليها في قانونهم الشخصي
المتعلق بالأهلية للتهرب من آثار أعمالهم التجارية.

13

مادة : الأوراق التجارية

الكمبيالة _____ ثالثا : الأهلية

سادسا : التصفية القضائية للتاجر

يكون التاجر الذي فتح القاضي مسطرة التصفية القضائية لأمواله:

- ممنوعا من التصرف في ماله .
- وتبطل جميع التصرفات التي تنشأ بعد فتح مسطرة التصفية .

تنبيه

بطلان توقيعه على الكمبيالة لا يبطل باقي توقيعات، (الاستقلالية)

14

